

قرار

بشأن

اعتماد التعديل الوارد على النظام الأساسي
لمعهد المخطوطات العربية

إن المؤتمر العام:

▪ إذ يشير:

- إلى قرار المجلس التنفيذي رقم (م/ت/د/99/ق 21).
- وإلى الوثيقة المعروضة رقم (م/د/ع 22/ق 17).
- وبعد استماعه إلى توضيحات المدير العام في الخصوص.

يقرر:

1. اعتماد قرار المجلس التنفيذي رقم (م/ت/د/99/ق 21) بشأن تعديل المادتين "الأولى" و"الثالثة" من النظام الأساسي لمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، مع مراعاة أن يكون الهدف الثامن الوارد في المادة الثالثة بالنص الآتي:

الهدف الثامن: "يمنح المعهد دبلوم فني تطبيقي في مجال التراث العربي المخطوط".

2. تفويض المدير العام في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ ما جاء في الفقرة (1) من هذا القرار.